القرار ICC-ASP/14/Res.4 القرار

اعتُمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثانية عشرة المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمير ٢٠١٥

ICC-ASP/14/Res.4

قرار بشأن تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها كل دولة وحدها مسؤولية حماية سكامًا من جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وأن الضمير الإنساني ما زال يشعر بصدمة عميقة من جراء ما يرتكب في شتى أنحاء العالم من أعمال وحشية تفوق الخيال، وأنه يُسلَّم الآن تسليماً واسع أخطر الجرائم التي تثير قلق المتمع الدولي ووضع حد لإفلات مقترفيها من العقاب،

واقتناعا منها بأن المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") وسيلة أساسية من وسائل تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وهي تسهم على هذا النحو في ضمان الحرية والأمن والسيادة القانون وفي منع النزاعات المسلحة والحفاظ على السلم وتعزيز الأمن الدولي والنهوض بعملية بناء السلم وتحقيق الصلح في فترات ما بعد النزاعات وذلك بغية تحقيق سلام مستدام، وفقاً لمقاصد ومبادئ

واقتناعا منها أيضا ويعزز كل منهما الآخر،

واقتناعا منها كذلك بأن العدالة ومحاسبة مقترفي أخطر الجرائم التي تثير قلق المتمع الدولي أمران لا ينفصلان ويجب أن يبقيا غير منفصلين وأن

عالمية الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتسم بأهمية أساسية في هذا الصدد، وإذ ترجّب

وبإسهام المحكمة في ضمان استمرار احترام

وإذ تنوه إلى أن هيئات القضاء الوطني هي المسؤولة في المقام الأول عن ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير القلق على الصعيد الدولي وإلى تزايد الحاجة إلى التعاون من أجل ضمان قدرة النظم القانونية الوطنية على ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم،

وإذ تؤكد من جديد

إفلات مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المتمع الدولي بأسره من العقاب، وتشدد على أهمية وقدر ما حقا على التحقيق في هذه الجرائم وملاحقته

وإذ ترحب بجهود المحكمة وانجازاتا في تقديم الأشخاص الأكثر مسؤولية عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للعدالة والإسهام بذلك في منع تلك الجرائم وتحيط علما القضائية للمحكمة في مسألة التكامل،

وإذ تذكّر

وإذ تنكِّر أيضا وإمكانية أن تقدم استراتيجيات الإنجاز توجيهات بشأن كيفية مساعدة البلد المعني على تنفيذ الإجراءات الوطنية عند انجاز أعمال المحكمة في حالة معينة،

وإذ تسلم بأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة تحدد السلم والأمن ورفاه العالم، وإذ تقرَّك احترامها للاستقلال القضائي للمحكمة والتزامها بضمان احترام قراراتا القضائية

وإذ تحيط علماً مع التقدير بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تصدر سنوياً فيما يتعلق

وإذ ترحب بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في شباط/فبراير اعتزام المحلس الاستمرار في النداء السابق للمحلس بشأن أهمية تعاون الدول مع المحكمة وفقاً لالتزامات كل منهما، وأعرب فيه عن التزامه بمتابعة قرارات الحلس

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء استمرار عدم فعالية المتابعة التي يقوم على مجلس الأمن لقراراته المتعلقة بإحالة الحالات إلى المحكمة ونتائجها رغم الجهود التي تبذلها الدول الأطراف،

وإذ تشير إلى آليات العدالة والمصالحة بجميع أشكالها التي تتخذ تدابير إصلاحية مكملة لعمليات ، بما في ذلك لجان الحقيقة والمصالحة، والبرامج الوطنية لجبر الضرر، والإصلاحات المؤسسية بما في ذلك

وإذ تشير أيضا إلى نجاح المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا بأوغندا في الفترة من أيار/مايو إلى /

وإذ تشير كذلك إلى قرار جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") بإنشاء تمثيل للمحكمة في مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، و تؤكّل من جديد أن من شأن هذا التمثيل أن يعزز الحوار مع المحكمة والتوعية برسالتها في الاتحاد الأفريقي، وفيما بين الدول الأفريقية، بشكل فردي أو جماعي،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساعدة القيّمة التي يقدمها المتمع المدني للمحكمة،

وإذ تدرك أهمية التمثيل الجغرافي العادل التوازن بين الجنسين في أجهزة المحكمة، وعند الاقتضاء، في عمل الجمعية وهيئاتها الفرعية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تشجيع الدول الأطراف والمراقبين والدول التي لا تتمتَّع بمركز المراقب بصورة كاملة في دورات الجمعية وضرورة العمل على إبراز دور المحكمة والجمعية على أوسع نطاق،

وإذ تسلم بأن المساواة بين الضحايا في الحق في الوصول على وجه السرعة وبأسلوب فعال إلى والحماية والدعم، والجبر الفوري والمناسب عن الأضرار التي تلحق هم، وفي الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات الانتصاف، هي مكونات أساسية للعدالة، وإذ تؤكد على أهمية حماية حقوق ومصالح الضحايا والمتمعات المتعلقة على نحو فعال

الجنائية الدولية تجاه الضحايا، *وإِذ تعرب* عن تصميمها على ضمان حقوق الضحايا التي تشكل الركن

وإذ تدرك الدور الحيوي الذي تقوم به العمليات الميدانية للمحكمة في بلدان الحالات وأهمية أن يعمل أصحاب المصلحة معا من أجل توفير ظروف مناسبة لعمليات المحكمة في الميدان،

وإذ تدرك أيضا المخاطر التي يواجهها موظفو المحكمة في الميدان،

39 20-A-120116

وإذ تنكّر بأن المحكمة تعمل في إطار القيود التي تفرضها عليها ميزانية برنامجية سنوية تعتمدها

ألف - عالمية نظام روما الأساسي

- ترحب بالدولة التي أصبحت طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ الدورة وتدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن تصبح أطرافا فيه، في أقرب وقت ممكن، وتطلب إلى جميع الدول الأطراف أن تكثف جهودها لتعزيز عالمية النظام؛
- حيب بجميع المنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات الحتمع المدني أن تكثف جهودها لتعزيز عالمية
- تقرر أن تبقي حال التصديقات قيد الاستعراض، وأن ترصد التطورات في ميدان التشريعات التنفيذية بغية تحقيق أمور منها تسهيل توفير المساعدة التقنية الممكن أن تطلبها الدول الأطراف في نظام لراغبة في أن تصبح أطرافاً فيه، من الدول الأطراف الأحرى أو من المؤسسات

العاملة في الحالات ذات الصلة؛

- ت*ذكّ*ر

لاسيما في مجالات القانون الجنائي،

وقانون الإجراءات الجنائية، والتعاون الدولي، والمساعدة القضائية، وفي هذا الصدد، تحث في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد مثل هذه التشريعات على القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتشجّع على في في القيام بدلك على ضحايا، بحسب الاقتضاء؛

- ترجب خطة العمل الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه () وتلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها رئيس المحكمة، ومكتب المدعية العامة، ورئيس جمعية الدول الأطراف، وجمعية الدول الأطراف، والدول الأطراف، والحتمع المدني لتعزيز فعالية الجهود الرامية إلى تحقيق العالمية، وتشجع الدول على أن تصبح أطرافاً في نظام روما الأساسي، وفي اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناها، والجهود ذات الصلة التي يتم الاضطلاع ها في إطار الاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان؛

باء اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها

- ترحب بالدول الأطراف التي أصبحت أطرافا في اتفاق امتيازات المحكمة وموظفوها من وتنكر بأن هذا الاتفاق والممارسة الدولية ذات الصلة يُعفيان ما يتقاضاه مسؤولو المحكمة وموظفوها من وتلعو في هذا الاتفاق المصدد الدول الأطراف وكذلك الدول غير الأطراف التي لم تصبح بعد أطرافاً في هذا الاتفاق إلى أن تصبح أطرافا فيه على سبيل الأولوية، وإلى اتخاذ الإجراءات التشريعية وغير ذلك من الإجراءات اللازمة لإعفاء رعاياها العاملين بالمحكمة من ضريبة الدخل الوطنية فيما يخص رواتبهم وأجورهم وبدلاهم التي تدفعها لهم المحكمة أو بالمحكمة من ضريبة الدخل المتعلقة هذه المدفوعات ريثما تصدق على هذا الاتفاق أو

- تؤكد من جديد التزام الدول الأطراف بأن تحترم في إقليمها الامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق وتناشد جميع الدول التي ليست طرفاً في الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية

20-A-120116 **40**

[.]ICC-ASP/14/31 ()

وحصاناتا التي توجد فيها ممتلكات وأصول للمحكمة أو التي تُنقل من خلالها تلك الممتلكات أو الأصول أن تحمى ممتلكات وأصول المحكمة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة، ومن أي شكل آخر من

جيم- التعاون

- تشير إلى ICC-ASP/14/Res.3

- میب وتناشد

لنظام روما الأساسي، لاسيما في مجا

- حيب أيضا التعبير عن دعمها السياسي والدبلوماسي للمحكمة، وتنكّر الCC-ASP/6/Res.2 وتشجع على النظر في اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز تنفيذها وتكثيف جهودها لضمان التعاون مع المحكمة بصورة

- تحيط علما بالتقرير المقدم من المقرر بشأن استراتيجيات () تحيط علما بخطة العمل استراتيجيات

- تشير إلى أول اتفاق طوعي بين المحكمة ودولة طرف بشأن الإفراج المؤقت في العام الماضي؛

- المعزز ذي حرى بين الدول الأطراف والمحكمة والمتمع المدني في في مع التركيز

وتدرك أهمية وتلاحظ مع التقدير للآراء بشأن ون والتحديات التي تواجهها المحكمة، لاسيما في الآراء بشأن الصدد؛

- ترحب بمذكرة التفاهم بين المحكمة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تعزيز في مجال حماية الشهود؛

- تنكِّر التي اعتمدها الجمعية في القرار ICC-ASP/10/Res.5 التي اعتمدها الجمعية في القرار مع *القلق* بما لا يزال يترتب على من آثار سلبية على القرارات المحكمة الموجهة إلى الجمعية حتى الآن ()

وترحب بالجهود التي بذلها رئيس تنفيذ الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون أثناء فترة ولايته، وتنكّر بأن رئيس الجمعية جهة تنسيق للمنطقة الخاصة به بحكم منصبه ()، وتناشد جميع أصحاب المصلحة، على جميع المستويات، على الاستمرار في مساعدة رئيس جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك عند اضطلاعه وتشجع جميع الدول الأطراف على التعاون

(ز)٠

41 20-A-120116

ICC-ASP/14/26/Add.1 ()

[.]ICC-ASP/14/38 ()

ICC-ASP/11/29 ()

^() الاستعراض الذي تقوم به جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون بناء على الولاية الواردة في القرار 1CC-ASP/13/Res.5

- تنكر بدور جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن فيما يتعلق بعدم التعاون على النحو الوارد في وترحب بالجهود التي تبذلها

الدول الأطراف لتعزيز العلاقة بين المحكمة والحلس، وتطلب إلى

لضمان أن يعالج مجلس الأمن البلاغات التي يتلقاها من المحكمة بشأن عدم التعاون عملا بنظام روما وتشجع رئيس وتشجع أيضا

الجمعية ومجلس الأمن على تعزيز التزامهما المتبادل في هذا الشأن؛

- تحيط علما والموجهة إلى المسجل بشأن الإجراءات الواجب اتباعها في حالة وجود المراءات الواجب المراءات المراءات المراءات الواجب المراءات المر

الذين صدرت بحقهم

دال- الدولة المضيفة

- تسلم بأهمية العلاقة بين المحكمة والدولة المضيفة وفقاً لأحكام اتفاق المقر، وتحيط علما مع التقدير

هاء- العلاقة مع الأمم المتحدة

- تسلم بضرورة تعزيز الحوار المؤسسي مع الأمم المتحدة، بما في ذلك الحوار بشأن ا من مجلس الأمن إلى المحكمة؛
- تحيط علما أيضا نداء مجلس الأمن المتعلق بأهمية تعاون الدول مع المحكمة وتشجع على تعزيز العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة من خلال:
- () توفير متابعة فعالة للحالات المحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة؛

()

- بعثات حفظ السلام، والبعثات السياسية الخاصة بتكليف من مجلس الأمن، بما في ذلك بالنظر في تقديم أفضل الممارسات فيما يتعلق بصياغة ولايات عمليات حفظ السلام مع احترام مبادئها وزيادة التعاون بين لجان الجزاءات والمحك
- (ج) النظر في تكليف بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة بالإسهام، عند الاقتضاء، في تعزيز نظم العدالة الوطنية عن طريق التدريب والتوعية وغير ذلك من أشكال المساعدة؛
 - () زيادة المشاركة من جانب الحلس مع ممثلي المحكمة وفي المسائل المتصلة بالمحكمة بالمحكمة بأشكال مختلفة؛
 - () إضفاء الطابع المؤسسي على التعاون بين الحلس والمحكمة مع دعم المحكمة في هذا الصدد؛

⁽⁾ الأوامر الموجهة إلى المسحل بشأن الإجراءات الواجب اتباعها في حالة وجود معلومات عن سفر المشتبه هم، 10C-01/04-635 (الحالة في الاحكال الاحكالة في المسحل بشأن الإجراءات الواجب اتباعها في حالة وجود معلومات عن سفر المشتبه هم، 10C-02/05-247 (الحالة في الحكوبية الفويقية الوسطى)؛ 10C-02/05-247 (الحالة في الميبا)؛ 10C-01/11-46؛ 10C-01/11-46؛ 10C-01/09-25 (الحالة في مالي)؛ 10C-01/13-16 (الحالة المتعلقة بالسفن المسحلة في جزر القمر وجمهورية اليونان ومملكة كمبودبا)؛ 10C-02/05-01/07-71 (الحالة المتعلقة بالسفن المسحلة في حزر القمر وجمهورية اليونان ومملكة كمبودبا)؛ 10C-02/05-01/07-71 (الحالة المتعلقة المسلم)؛ 10C-02/05-01/12-31 (الحالة المتعلقة المسلم)) الاحسام)؛ 10C-02/05-01/12-31 (الحالة سيف الإسلام)؛ 10C-02/05-01/12-31 (الحالة للمناة للمن

- تشير إلى تقرير المحكمة عن حال التعاون الجاري مع الأمم المتحدة، بما في ذلك التعاون في ()
 - *تشجع* جميع مكاتب وصناديق وبرامج ا
 - تشيد بالعمل الهام الذي يقوم به مكتب الاتصال في نيويورك التابع للمحكمة، وتكرر وتشدد على أهمية مواصلة الدعم المقدم لأعمال المكتب وتعزيزه وفقا للفقرات ICC-ASP/4/6
- ترحب بالتطورات المتعلقة بالمحكمة في الأمم المتحدة وعلى وجه الخصوص في مجلس الأمن

الطرف المعينة العضو في مجلس الأمن، وتدعو الدول الأطراف الأعضاء في المكتب وغيرها من الدول الأطراف إلى مواصلة تزويد المكتب بمعلومات عن جهودها في الأمم المتحدة وفي أي محافل دولية أو اقليمية أخرى لتعزيز مكافحة

- ترحب بتقديم التقرير السنوي للمحكمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة () وبالتحديد بتركيزه وترحب أيضا

مع الدول الأعضاء في الأمم

A/RES/69/279، وتشجع

- تلاحظ مع القلق أن الدول الأطراف تحملت وحدها، حتى الآن، التكاليف التي تتكبدها المحكمة نتيجة للحالات المحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة، وتحث

معالحة هذه المسألة، بما في ذلك بشأن ()

مع الأخذ في الاعتبار أيضا أن الفقرة من اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة تنص

علَّى أن تكون التكاليف والنفقات الناشئة عن التعاون أو تقديم الخدمات عم 🏿

أيضا لترتيبات مستقلة بين الأمم المتحدة والمحكمة

- تشجع المحكمة على مواصلة الاشتراك مع لجان الجزاءات ذات الصلة التابعة لمحلس الأمن بالأمم المتحدة من أجل تحسين التعاون بينهما وتنسيق المسائل المتعلقة بالحالات ذات الاهتمام المشترك
- تلاحظ أن جميع أشكال التعاون الذي تتلقاه المحكمة من الأمم المتحدة تتم حصريا على أساس

واو- العلاقة مع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى

- ترحب بالجهود التي تبذلها المنظمات الاقليمية المختلفة والمنظمات الدولية الأحرى في تنفيذ ولايتها؟
- تندّكر تعاون التي أبرمتها المحكمة مع الاتحاد الأوروبي، و الاستشارية القانونية الآسيوية-

المشتركة للمخروط الجنوبي، والسوق الجنوبية المشتركة؛

43 20-A-120116

[.]ICC-ASP/12/42 ()

[.]A/70/350

- تشدد على ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى تكثيف الحوار مع الاتحاد الأفريقي وتعزيز العلاقة بين وتطلب إلى

في أديس أبابا من أجل إنشاء مكتب اتصال للمحكمة، وتحيط علما بالتواصل بين رئيس الجمعية والمسؤولين بالاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، وتطلب إلى جميع أصحاب المصلحة توفير الدعم اللازم لتعزيز

- تنكّر بالمساهمة التي تمكنت اللجنة الدولية لتقصى الحقائق في المسائل الإنسانية، التي أنشئت من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام الوقائع المتصلة بما يدعى ارتكابه من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، وتسهيل، عند مرتكبي جرائم الحرب، على المستوى الوطني أو أمام المحكمة على حد سواء؛

زاي- أنشطة المحكمة

- تحيط علماً بالتقرير الأخير المقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة المحكمة ()
- تلاحظ مع الارتياح استمرار التقدم الكبير في أنشطة المحكمة، الذي يُعزى إلى حد ليس بقليل إلى تفاني الموظفين، بما في ذلك التقدم فيما تجريه من دراسات تمهيدية وتحقيقات وإجراءات قضائية في مختلف الحالات المحالة إليها من الدول الأطراف أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة () أو التي شرعت المدعية العامة في التحقيق فيها من تل
- تشير إلى المحكمة إلى مواصلة الإحاطة علما بأفضل ممارسات سائر المنظمات والمحاكم الدولية والوطنية ذات الصلة، بما فيها الممارسات التي اكتسبتها المؤسسات الوطنية التي حققت في تذليل التحديات العملية جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وقامت بملاحقة مرتكبي هذه المماثلة للتحديات التي تواجهها المحكمة، وتؤكد من جديد احترامها لاستقلال المحكمة، و في هذا المتطورة للمحاكم الدولية في
- تحيط علما مع التقدير بالجهود التي يبذلها مكتب المدَّعية العامة لتوفير الكفاءة والشفافية فيما يجريه من دراسات تمهيدية وتحقيقات وملاحقات قضائية؟
- ورقة السياسات المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس الصادرة عن مكتب المدعية العامة في حزيران/يونيه وتشدد على أهمية قيام المحكمة والمحاكم الوطنية بالتحقيق والمقاضاة بصورة فعالة في الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس، من أ وضع حد لإفلات مرتكبي جرائم العنف الجنسي من العقاب، وتطلب إلى الدول الأطراف أن تنظر في ورقة السياسات لتعزيز التحقيق والمقاضاة في الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس محليا؛
- ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها المحكمة لتطبيق مبدأ المحكمة ا أجهزامًا على كافة المستويات، بوسائل منها اتخاذ تدابير لزيادة الوضوح في مسؤولية مختلف الأجهزة، مع احترام استقلال القضاة والمدُّعية العامة وحياد قلم المحكمة، وتشجع المحكمة على بذل كل الجهود اللازمة

.ICC-ASP/14/29 () () قرارا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة () ().

20-A-120116

- تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها المسجل، من خلال تنفيذ الهيكل المعدل لقلم المحكمة، لتخفيف المخاطر التي تواجهها المحكمة فيما يتعلق بمكاتبها الميدانية ولتعزيز عمليات المحكمة الميدانية بغية زيادة فعالية المحكمة ومكانتها، وتشجع

لاستمرار كفاءة المحكمة وأثرها في الدول التي تضطلع بعملها

- تقلّر العمل الهام الذي يضطلع به موظفو المحكمة العاملون في الميدان في بيئات صعبة ومعقدة، وتعرب عن تقديرها لتفانيهم في العمل من أجل رسالة المحكمة؟

حاء الانتخابات

- تشلّد على أهمية ترشيح وانتخاب القضاة الذين وتشجّع لهذه الغاية الدول الأطراف على اتباع
- تشدد على أهمية تعهد القضاة المنتخبين رسميا باستعدادهم للعمل على أساس التفرغ عندما
- تقرر اعتماد التعديل الذي أدخل على إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة () الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار؛
- تقرر أيضا ترشيح وانتخاب القضاة على النحو المبين في القرار الحالي، بمناسبة الانتخابات المقبلة مدف ادخال أي ICC-ASP/3/Res.6 قد تكون ضرورية، مع أخذ العمل الذي تم حتى الآن والمبين في ورقة المناقشة المقدمة من الم في الاعتبار؛
 - تحيط علما والمعني ب ترشيحات () وترحب
- تقرر بشأن إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في في () في المرفق الثالث لهذا القرار؛

طاء أمانة جمعية الدول الأطراف

- تسلّم بأهمية العمل الذي تقوم به أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة")، وتقوكد من جديد العلاقة بين الأمانة وسائر أجهزة المحكمة تحكمها مبادئ التعاون والتعاضد والمشاركة في الموارد والخدمات، على النحو المبيَّن في مرفق القرار ICC-ASP/2/Res.3، وترحب بمشاركة مدير الأمانة في اجتماعات مجلس التنسيق عند النظر في مسائل ذات اهتمام مشترك؟

ياء- المحامون

- تحيط علما بأهمية العمل الذي تقوم به هيئات التمثيل المستقلة لرابطات المحامين والرابطات القانونية، بما في ذلك الرابطات القانونية الدولية المشار إليها في الفقرة

.ICC-ASP/3/Res.6 (ICC-ASP/3/25) ۲۰۰۶ ... اللمورة الثالثة ... ٢٠٠٤ (ICC-ASP/3/25)

. ICC-ASP/4/Res.5

ICC-ASP/1/Res.6

45 20-A-120116

ICC-ASP/14/41 ()

[.] ICC-ASP/14/42 ()

- تحيط علما أيضا التي يبذلها المحامون مؤخرا

ضمان تمثيل المصالح العامة للمحامين المعتمدين لدى السلوك

- تعيط علما كذلك بضرورة تحسين التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل في قائمة المحامين، وتواصل بالتالي التشجيع على تقديم طلبات الإدراج في قائمة المحامين التي وضعت على النحو عليه في الفقرة () من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بغية ضمان التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين، الخبرة القانونية في مسائل معينة مثل العنف الذي يستهدف النساء والأطفال، بحسب الاقتضاء؛

كاف- المساعدة القانونية

- تسلم بالجهود التي تبذلها المحكمة الحاجة إلى مراجعة كفاءة نظام المساعدة القانونية بصورة مستمرة من أجل دعم وتعزيز مبادئ المساعدة القانونية المتمثلة في المحاكمة العادلة والموضوعية والشفافية والاقتصاد والاستمرارية والمرونة (١٥)

لام الفريق الدراسي المعنى بالحوكمة

- ترحّب روما الأساسي وزيادة كفاءة وفعالية المحكمة مع الحفاظ التام على استقلالها القضائي
 - تحيط علما بتقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة ()
- تمدّد لسنة أخرى فترة ولاية الفريق الدراسي، المنصوص عليها في القرار ICC-ASP/9/Res.2 التي ICC-ASP/12/Res.8 ICC-ASP/11/Res.8 ICC-ASP/10/Res.5

ICC-ASP/13/Res.5

- ترحب فريق القضاة العامل المعني بالدروس المستفادة بشأن المسألة في عام وتشجع القضاة على مواصلة عملهم بشأن هذه المسألة في عام
- ترحب فريق القضاة العامل المعني بالدروس المستفادة بشأن لخ ألف وباء وجيم وهاء، بما في ذلك وتشجع عملهم بشأن هذه المس في عام
- تطلب إلى الدول الأطراف أن تواصل النظر في التعديلات المقترحة من الفريق العامل المعني
- ترحب المناقشات التي جرت بشأن التوصية الواردة في الفقرة () تلاحظ عدم التوصل إلى توافق للآراء بشأن تحديد الغلاف المالي

20-A-120116 46

⁴ICC-ASP/3/16 ()

[.]ICC-ASP/14/30 ()

^() الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة عشرة ... ٢٠١٤ (ICC-ASP/13/20)، الخملد الثاني، الجزء باء- .

- ترحب بالجهود التي تبذلها المحكمة لتطوير المؤشرات النوعية والكمية التي من شأصًا أن تسمح للمحكمة أن تبين إنجازاتا واحتياجاتا بوجه أفضل، فضلا عن السماح للدول الأطراف بتقييم أداء المحكمة بطريقة أكثر استراتيجية

ميم- إجراءات المحكمة

- تۇكد
- ترحب بالجهود التي تبذلها المحكمة لتعزيز كفاءة وفعالية الإجراءات، فضلا عن الجهود التي تبذلها الدول الأطراف، والمستمع المدني في هذا الصدد
- ترحب أيضا المركز الذي جرى بين الدول الأطراف والمحكمة والمتمع المدني أثناء في مواصلة في هذا الشأن، وتشير إلى المسؤولية المشتركة بين المحكمة والدول الأطراف في هذا الشأن؛

نون - استعراض أساليب العمل

- تسلم بفوائد ترشيد أساليب عمل الهيئات الفرعي
 - ترحب بالخطوات التي اتخذها المكتب حتى الآن
- تقرر مواصلة تحسين طرائق عمل المكتب وحوكمة جمعية الدول الأطراف، ولتحقيق ذلك:
- () \vec{r} الدورة الثالثة عشرة ()
 - () ترحب عقد اجتماعات المكتب على حد سواء في نيويورك أو في لاها
 - (ج) تسلم بأهمية ضمان أن يسمح
- () تسلم همية تبادل المعلومات، فضلا عن التشاور بين الفريق العامل في نيويورك والفريق العامل في لاهاي بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك مدف تعزيز الكفاءة مع تجنب ازدواجية الجهود؛
- () تشجع جميع الدول الأطراف على استخدام الشبكة الخارجية الم لعمل الهيئات الفرعية والتي تحتوي على جميع الوثائق اللازمة
- تشير إلى الطابع التمثيلي من الناحية الجغرافية للمكتب، وتشجع التحديد التواصل مع الدول الأطراف في الجموعات الإقليمية لكل منهم لإحاطتهم علما بمناقشات المكتب، بما في ذلك بإنشاء آليات مناسبة لتقديم معلومات محدثة بانتظام عن عمل المكتب؛

سين- التخطيط الاستراتيجي

- تحيط علما باستعراض وتحديث الخطة الاستراتيجية للمحكمة، والخطة الاستراتيجية لمكتب المدعية العامة، والخطط الاستراتيجية الأخرى على أساس منتظم، وترحب بالشروع في ضوء المشاريع

47 20-A-120116

.

[.] ICC-ASP/13/Res.5 () الطريق العامة لآليات التيسير

الخاصة بتحسين كل جهاز، والانتقال إلى المباني الدائمة، في وضع خطة استراتيجية تقوم على أسس جديدة للمحكمة بأكملها، بجانب الخطط الخاصة بكل جهاز في عام

- تشدد على ضرورة أن تواصل المحكمة تحسين وتكييف أنشطة التوعية من أجل مواصلة وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتوعية () في البلدان المت بما في ذلك () بما في ذلك في مرحلة الدراسة التمهيدية؛

- تنتَّر فيما يتعلق بالمحكمة وأنشطتها تشكل مسؤولية مشتركة بين وتحيط علما بالإسهامات الكبيرة التي يقدمها أصحاب المصلحة الآخرون

منسق وشامل؟

- ترحب للاحتفال بالسابع عشر من تموز/يوليو يوماً للعدالة الجنائية ()، وتوصي بأن يواصل جميع المعنيين، جنبا إلى جنب مع المحكمة، واستنادا إلى الدروس المستفادة، المشاركة في التحضير لهذا الاحتفال السنوي بغية تعزيز الجهود الدولية لمكافحة الإفلات من

- تحيط علما لخطة الاستراتيجية محكمة للفترة - وترحب تكييف خطتها حسب الاقتضاء على أساس سنوي، بما في ذلك لغرض صياغة افتراضات الميزانية، وإبلاغ المكتب الم

- تحيط علما الاستراتيجية للفترة -
- تكرر أهمية تعزيز العلاقة والاتساق بين عملية التخطيط الاستراتيجي وعملية الميزنة، وهو أمر حاسم بالنسبة لمصداقية واستمرارية النهج الاستراتيجي على المدى الطويل؛

عين - الضحايا والمجتمعات المتأثرة، وجبر الأضرار، والصندوق الاستئماني للضحايا

- تشير إلى ICC-ASP/13/Res.4 ، وجبر الأضرار، والصندوق الاستئماني للضحايا

- تكرر أن حق الضحايا في عرض آرائهم وشواغلهم في أي التي

فضلا عن حقهم في الوصول إلى وفي ه تؤكد على أهمية التواصل الفعال

d.

- تشلّد على الأهمية المحورية التي يوليها نظام روما الأساسي لحقوق الضحايا واحتياجاتم، ولاسيما حقهم في المشاركة في الإجراءات القضائية وفي المطالبة بجبر الأضرار، وتؤكد على أهمية بالمعلومات ومشاركتهم في الإجراءات من أجل إنفاذ الولاية ال

(RC/Decl.1) - الوثائق الرسمية ... المؤتمر الاستعراضي ٢٠١٠ (RC/11)، الجزء الثاني

20-A-120116 48

10

[.]ICC-ASP/5/12 ()

- تسلم بأهمية اتخاذ تدابير لحماية الضحايا والشهود لتنفيذ ولاية المحكمة، وتشدد

وترحب إعادة التوطين التي أبرمتها المحكمة في عام وتحث جميع الدول على النظر في وتحث جميع الدول على النظر في وتحث جميع الدول على التبرع لل

- تَوَكد، لشخص المدان لجبر من الأهمية بمكان أن جميع التدابير اللازمة لهذا الغرض من أجل توفير المساعدة في ()(ك) و

تطلب إلى الدول الأطراف أخرى لتحقيق هذه الغاية مع المحكمة،

- تجادد تقديرها ألحس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا بجاه الضحايا؟

- میب

الأخرى التبرع للصندوق الاستئماني للضحايا أيضا في ضوء التعويضات الح ، من أجل زيادة حجم الصندوق الاستئماني للضحايا، وتوسيع قاعدة موارده،

فاء- تعيين الموظفين

- تعيط علما من أجل تحقيق التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين وبلوغ أعلى مستويات من أجل تحقيق التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين وبلوغ أعلى مستويات الكفاءة والفعالية والنزاهة، وكذلك للبحث عن الخبرات في مسائل محددة، منها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، الاحتياجات النفسية والاجتماعية الخاصة المتصلة بالتعرض للصدمات، والعنف الذي وتشجّع بقوة على تحقيق المزيد من التقدم في هذا الصدد؛

- تشيّد على أهمية الحوار بين المحكمة والمكتب فيما يتعلق بضمان التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في تعيين الموظفين وترحب

توفير مجموعات من مقدمي طلبات التوظيف للتعيين في الوظائف الفنية ب الدول الأطراف الواقعة في الم التعيين في الوظائف الفنية ب التي تمولها الجمعية، وبرامج التي تمولها الدول الإعلانات المتعلقة بالوظائف الشاغرة

في

صاد- التكامل

- تنكر بأن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن التحقيق في أخطر الجرائم التي تثير قلق المستوى الدولي وعن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، وأنه يتعين لهذه الغاية اعتماد التدابير المناسبة على المستوى الوطني، كما يتعين تعزيز التعاون الدولي والمساعدة القضائية، من أجل ضمان وقدرها بحق على التحقيق في هذه الجرائم وملاحقتها

49 20-A-120116

__

[.]ICC-ASP/14/7 ()

[.]ICC-ASP/14/39 ()

- تعقد العزم على مواصلة الترويج في المحافل ذات الصلة على تنفيذ نظام روما الأساسي على الصعيد المحلي بصورة فعالة وتعزيز قدرة الهيئات القضائية الوطنية على ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المتمع الدولي وفقاً لمعايير المحاكمة العادلة المسلم عا دولياً وطبقاً لمبدأ التكامل؛

- ترحب بمشاركة الحتمع الدولي في تعزيز قدرات السلطات القضائية المحلية والتعاون بين الدول من أجل تمكين الدول من التحقيق بحق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي؛

- ترحب أيضا الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة

والمتمع المدني في التي مُدف إلى تعزيز ا

التي تدخل في اختصاص برامج

وتشجع بقوق المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية الأخرى والدول

واحتمع المدني هود في هذا الصدد؛

- ترحب، في هذا الصدد،

فيما يتعلق بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وضمان المساواة في الحصول على العدالة للجميع؛

- تشدد الجرائم المنصوص عليها في المواد

تنشئ ولاية قضائية مختصة لهذه الجرائم وتكفل التنفيذ الفعال لهذه القوانين وتحث

() - *z_cz-*

- ترحب أيضا

تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المنظمات الدولية والمتمع المدني، التي تحدف إلى تعزيز ورئيس الجمعية

- ترحب كذلك الآراء بشأن الستراتيجي لتعزيز القدرات الوطنية في الجرائم الجنسية وعلى نوع الجنس التي عليها في الجرائم الجنسية وي المحاياء الذي المناقشة العامة لموضوع في وأحاطت علما ()

- تشجع المحكمة على أن تواصل التركيز على العمل المتعلق بالتكامل بما في ذلك العمل من خلال تبادل المعلومات بين المحكمة وسائر الجهات المعنية مع التذكير بالدور المحدود المنوط بالمحكمة في مجال وتشجع أيضا التعاون فيما بين الدول في هذا ال

قاف - آلية الرقابة المستقلة

- تشير إلى ICC-ASP/12/Res.6 بشأن آلية الرقابة المستقلة؛

20-A-120116 50

^{. /}

[.] ICC-ASP/14/32 ()

^() المنظمة الدولية لقانون التنمية بعنوان ""التكامل فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس الوحشية"، تشرين الثاني/نوفمبر .

- تنكر بأهمية وجود آلية رقابة مستقلة استقلالا كاملا ICC-ASP/9/Res.5 ICC-ASP/8/Res.1 وترحب باختيار المكتب رئيسا لآلية الرقابة المستقلة وتولي /

راء- الميزانية البرنامجية

تَوِّكُد مِحَدَّدًا استقلال أعضاء هذه

- تحيط علماً

الفحص التقني لأي وثيقة تُقدَّم إلى الجمعية وتشتمل على آثار مالية أو آثار تتعلق بالميزانية، وتشاد على أهمية ضمان تمثيل اللجنة في جميع مراحل المداولات الجارية في الجمعية عند النظر في وثائق ترتب آثارا مالية أو آثارا على الميزانية؛

- تحيط علما مع القلق

- تشدد على أهمية تزويد المحكمة بالموارد المالية اللازمة، وتحث جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على تحويل مبالغ اشتراكاتها المقررة بكاملها وعلى أن تفعل ذلك في الأجل المحدد لتسديد هذه الاشتراكات أو، في حالة المتأخرات عن فترات سابقة، على أن تسددها فوراً وفقاً لل

- من النظام المالي والقواعد المالية، وسائر القرارات ذات الصلة الصادرة

- سيب بالدول والمنظمات الدولية والأفراد والمؤسسات وغيرها من الكيانات أن تقدم تبرعات وتعرب عن تقديرها للجهات التي قام

شين- المؤتمر الاستعراضي

- تَنَكُّر بأن الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي، الذي عقد بنجاح في كمبالا بأوغندا في الفترة من أيار/مايو إلى /

تعديلات لتعريف حريمة العدوان وتحديد الشروط التي يجوز للمحكمة بموجبها أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق تمذه الجريمة ()

المحكمة ليشمل ثلاث جرائم أخرى من جرائم الحرب التقليدية حين تُرتكب في النزاعات المسلّحة غير ذات الطابع الدولي () وقررت الإبقاء، في الوقت الراهن، على المادة

- تحيط علماً التعديلات المعنية رهن التصديق عليها أو قبولها ويبدأ نفاذها وفقاً للفقرة وترحب مع التقدير بما تم مؤخراً من عمليات التصديق على هذه

- تطلب إلى جميع الدول الأطراف النظر في التصديق على هذه التعديلات أو قبولها، وتعقد العزم على تفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان في أقرب وقت ممكن رهناً بصدور قرار بعد الثاني/يناير بنفس

51 20-A-120116

-

⁽ الوثائق الرسمية ... الله ورة الثانية ... ٢٠٠٣ (ICC-ASP/2/10)،

[.]ICC-ASP/14/40 ()

^() الوثائق الرسمية ...المؤتمر الاستعراضي ... ٢٠١٠ (RC/11)، الجزء الثاني، القرار RC/Res.6.

[.]RC/Res 5

[.]RC/Res.4

- تشير أيضا إلى المناقشات التي حرت أثناء المؤتمر الاستعراضي بشأن مسألة السلام والعدل وتلاحظ الاهتمام بمواصلة المناقشات المتعلقة مذه المسألة؛

- تنكر مع التقدير بما قطعته على نفسها خمس وثلاثون دولة طرفاً ودولة واحدة تتمتع بصفة المراقب ومنظمة إقليمية واحدة من تعهدات بأن تقدِّم إلى المحكمة مزيداً من المساعدة، وتناشد

على سرعة الوفاء مذه التعهدات، كما تناشد

تقدِّم تعهدات إضافية وأن تعلى الخامسة عشرة للجمعية بشكل كتابي أو من خلال بياناقا نفيذ هذه التعهدات؟

تاء- النظر في التعديلات

- ترحب بتقرير المكتب عن الفريق العامل المعني بالتعديلات⁽⁾

- تشير إلى

ICC-ASP/14/Res.2 وتلاحظ

أو تنضم إليه إلى أن تقوم أثناء قيامها

- تدعو جميع الدول الأطراف إلى ا وتحث جميع الدول التي لم

ثاء المشاركة في جمعية الدول الأطراف

- تناشد الدول والمنظمات الدولية والأفراد والمؤسسات وغيرها من الكيانات أن تتبرع في الوقت المناسب للصندوق الاستئماني لإتاحة مشاركة أقل البلدان نمواً والدول النامية الأخرى في دور وتعرب عن تقديرها للدول التي سبق أن تبرعت لهذا الصندوق؛

- تشجع على مواصلة الجهود التي بذلها رئيس جمعية الدول الأطراف لعقد حوار مستمر مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، وتطلب إلى جميع الدول الأطراف أن تقدم الدعم لرئيس الجمعية في مبادراته الرامية إلى تعزيز المحكمة، واستقلال الإجراءات،

- تقرر أن تعهد إلى المحكمة، ورئيس الجمعية، واللحنة الاستشارية المعنية بالترشيحات، والفريق العامل المعني بالتعديلات، وجهات التنسيق المعنية بعدم التعاون، بالمهام المبيَّنة في المرفق الأول لهذ

20-A-120116 52

[.]ICC-ASP/14/34 ()

المرفق الأول

المهام المنوطة بجمعية الدول الأطراف في فترة ما بين الدورات

- فيما يخص عالمية نظام روما الأساسي
- () تؤيد التوصيات الواردة في تقرير المكتب عن خطة العمل الرامية إلى تحقيق العالمية لنظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذا كاملا ()
- () تطلب إلى المكتب أن يواصل مراقبة تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحقيق العالمية لنظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذا كاملا، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دوراً الخ
 - فيما يخص التعاون
- () تطلب إلى رئيس واصل، وفقاً للإجراءات التي وضعها المكتب بشأن عدم التعاون، العمل بنشاط وبطريقة بناءة مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على منع حالات عدم عدم التعاون التي تحيلها المحكمة إلى الجمعية؛
 - () تطلب إلى المكتب النظر في تنفيذ ستراتيجيات تقريرا عن ذلك إلى الدورة الخامسة عشرة للجمعية؛
- (ج) تدعو الفريقين العاملين التابعين له، إلى الجدوى من إنشاء آلية الواردة في المرفق الثاني المقدم إلى الجمعية المقدم إلى الجمعية
- () تدعو المحكمة إلى مواصلة تحسين ممارستها في طلبات محددة كاملة وفي الوقت المناسب
- () تطلب إلى المكتب الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية الطوعية وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دوراً
 - () تطلب أيضا إلى المكتب أن ي بشأن التعاون التي اعتمدها الدول الأطراف عام
- (ز) تطلب كذلك إلى المكتب الإبقاء على آلية التيسير التابعة لجمعية الدول الأطراف والمعنية بالتعاون لمواصلة عملية التشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والدول الأحرى المعنية، والمنظمات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية، من أجل زيادة تعزيز التعاون مع المحكمة؛

20-A-120116 53

[.]ICC-ASP/14/31 ()

ICC-ASP/14/26/add.1 ()

[.]ICC-ASP/13/29 ()

^() ICC-ASP/6/Res.2 المرفق الثاني.

تطلب إلى المحك محدث عن التعاون إلى الجمعية في دوراً الخامسة عشرة وسنويا (7)

تطلب الذين صدرت بحقهم (ط)

- تطلب كذلك إلى المكتب أن يشارك بنشاط طوال فترة ما بين الدورتين مع جميع أصحاب ضمان تنفيذ الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون بصورة فعالة وأن يقدم إلى نتائج استعراض التنفيذ؛ الجمعية في دوراً الخ
 - فيما يخص العلاقة مع الأمم المتحدة،
- تلعو المحكمة إلى مواصلة الحوار المؤسسي مع الأمم المتحدة، بناء على اتفاق العلاقة بين الأمم (أ)
- تطلب إلى قلم المحكمة أن يقدم تقريرا عن التكاليف التقريبية المخصصة بالمحكمة حتى الآن للحالات المحالة من مجلس الأ
- فيما يخص العلاقة مع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى تدعو المحكمة إلى أن تضمن تقريرها السنوي الذي تقدمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة قسما عن حال المعقودة مع منظمات دولية أخرى
 - فيما يخص الانتخابات
- معلومات محدثة عن التطور تطلب إلى المكتب أن يقدم إلى الجمعية في دوراً () ترشيح و المحرز في
- تطلب أيضا إلى المكتب أن يقوم، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات، وفي تحاية () باستعراض الخبرة التي اكتسبتها اللجنة وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دوراً الخامسة عشرة بشأن هذه الخبرة المكتسبة، بما في ذلك اقتراحات، حسب الاقتضاء، لكيفية تحسين ختصاصات اللجنة الواردة في مرفق تقرير المكتب عن إنشاء عنية بترشيح (ICC-ASP/10/36)
- تطلب كذلك إلى المكتب ضمان عدم إخلال انتخابات القضاة وغيرهم من المسؤولين (7) بالمحكمة التي تتم في الدورات العادية للجمعية بالنظر في البنود الأخرى لجدول الأعمال، لا سيما في ضوء التجربة التي تعرضت لها الجمعية مؤخرا في دوراً الثالثة عشرة؛
 - تطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الدورة السادسة عشرة للجمعية؟ ()
 - فيما يخص المساعدة القانونية
 - تطلب إلى المحكمة والمكتب أن ()
 - تدعو المحكمة إلى مواصلة مراقبة ()
- تكرر طلبها إلى المحكمة ICC-(ج) ICC-ASP/13/Res.5 أن تعيد تقييم سير ASP/12/Res.8

20-A-120116 54

⁽ ICC-ASP/3/25) ٢٠٠٤ الدورة الثالثةICC-ASP/3/Res.6

⁽⁾ مثل المسألة المتعلقة بتعارض المصالح.

العمل في عند الاقتضاء، اقتراحا إلى المكتب لإدخال تعديلات على نظام المساعدة القانونية أن تقدم، عند الاقتضاء، اقتراحا إلى المكتب لإدخال تعديلات على نظام المساعدة القانونية الحالي عند اكتمال أعلاه؛

في أي تغييرات في أي تغييرات ينبغي إدخالها على نظام المساعدة القانونية، بما في ذلك في تدابير ل

- فيما يخص الفريق الدارسي المعنى بالحوكمة

- () تدعو إلى روما الأساسي وزيادة كفاءة وفعالية المحكمة مع الحفاظ التام على استقلالها القضائي
 - () تطلب إلى الفريق الدارسي المعني بالحوكمة أن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دوراً الخ
- (ج) تدعو المحكمة إلى مراقبة استخدام الوسطاء من خلال فريقها العامل المعني بالوسطاء بغية
- () تطلب إلى المحكمة أن تحيط الدول الأطراف علما، عند الاقتضاء، بالتطورات الهامة في استخدام الوسطاء التي قد تتطلب من المحكمة إدخال تعديلات على المبادئ التوجيهية؛
 - () تدعو المكتب إلى مواصلة النظر، بالتشاور مع المحكمة، في التوصية الواردة في الفقرة ()

 طة الاستراتيجية ة للفترة وغيرهم ذات الصلة في الاعتبار

- فيما يخص إجراءات المحكمة

- () تدعو المحكمة إلى تكثيف جهودها لتعزيز كفاءة وفعالية الإجراءات بما في ذلك من خلال اعتماد تعديلات أخرى في الممارسة؟
- () تدعو المحكمة أيضا إلى أن تتبادل مع الفريق الدراسي المعني بالحوكمة أي معلومات محدثة بشأن النوعية والكمية التي من شأما أن تسمح للمحكمة أن تبين إنجازاتا واحتياجاتا بوجه أفضل، فضلا عن السماح للدول الأطراف بتقييم أداء المحكمة بطريقة أكثر استراتيجية
 - (ج) تشجع المكتب، بما في ذلك من خلال الفريقين العاملين والفريق الدراسي المعني بالحوكمة، ع التي تبذلها في إدراج بشأن هذه المسألة في

55 20-A-120116

⁽⁾ يشير انتهاء إلى صدور حكم استثنافي ألي في قضية المدعية العامة ضد توماس لوبانغا دبيلو وفي قضية المدعية العامة ضد ماتيو نغودجولو تشوي، على التوالى، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، قرار أدائي فيما يتعلق بجبر الأضرار.

^() الوثنائق الرسمية ... الدورة الثنائقة عشرة ... ٢٠١٤ (ICC-ASP/13/20)، الحَمَّد الثاني، الجزء باء- .

- فيما يخص استعراض أساليب العمل

- () تدعو المكتب إلى تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير عن طرائق العمل لعام ()
- () تطلب إلى المكتب تقديم تسهيلات عندما تتطلب ولاية المشاورات المفتوحة العضوية ذلك فقط، وعندما لا يمكن معالجة المسألة قيد البحث بآلية أقل كثافة من حيث الموارد، مثل مقرر أو جهة ()
 - (ج) تدعو المكتب إلى استخدام التكنولوجيات الحديثة مثل الم التي تعقد ب ضمان مشاركة أعضاء المكتب غير بين في
 - () تطلب إلى المكتب أن يجري للآليات النظر في إدراج مواعيد تحائية توصيات بشأن تخفيض عدد و
- () تقرر إدراج بند خاص بشأن اساليب العمل في الهيئات الفرعية التابعة للمكتب والجمعية في

- فيما يخص التخطيط الاستراتيجي

- (أ) تطلب إلى الح أن تنفذ استراتيجيتها المتعلقة بالاتصال بطريقة متسقة وفعالة بما
- () تطلب إلى مشاورات سنوية مع المكتب في الأشهر الثلاثة الأولى خططها الاستراتيجية خلال السنة التقويمية السابقة، وذلك تحدف تحسين مؤشرات الأداء
- (ج) تدعو إلى تقديم معلومات ل بشأن تنفيذ خطته الاستراتيجية للفترة
- () تطلب إلى المكتب أن يواصل الحوار مع المحكمة بشأن وضع استراتيجية شاملة لإدارة المخاطر وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الدورة الخ
- () تطلب أيضا إلى المكتب أن يواصل الحوار مع المحكمة بشأن تنفيذ النهج الاستراتيجي لحضور المحكمة في الميدان بغية تطوير استراتيجية المحكمة المتعلقة بالعمليات الميدانية وأن يقدم تقريراً عن

- فيما يخص الضحايا والمجتمعات المتأثرة، وجبر الأضرار، والصندوق الاستئماني للضحايا،

- () تطلب إلى المحكمة مواصلة وضع مبادئ بشأن جبر الأضرار بما يتفق مع الفقرة في سياق مراجعتها الجارية للإجراءات القضائية؛
- () تشجع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا على مواصلة تعزيز حوارهما الجاري مع المحكمة والدول الأطراف والمتمع الدولي على نطاق أوسع، بما في ذلك الجهات المانحة فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، الذين يساهمون جميعاً في العمل القيّم الذي يقوم به الصندوق

20-A-120116 56

-

[.]ICC-ASP/12/59 ()

^() حسبما ورد مثلا في الفقرتين () (ب) من التقرير بشأن تقييم وترشيد طرائق عمل الهيئات الفرعية التابعة للمكتب (ICC-ASP/12/59).

الاستئماني للضحايا، من أجل زيادة الوضوح الاستراتيجي والعملي وتعظيم تأثيرها،

- (ج) تطلب إلى المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا مواصلة إقامة شراكة تعاونية قوية، تراعي أدوار ومسؤوليات كل منهما، لتنفيذ أوامر جبر الأضرار الصادرة عن المحكمة؛
- () تقرر مواصلة رصد تنفيذ حقوق الضحايا بموجب نظام روما الأساسي بغية ضمان ممارسة هذه الحقوق بصورة كاملة واستمرار الأثر الإيجابي لنظام روما الأساسي بشأن الضحايا واستمعات
 - () تطلب إلى المكتب مواصلة النظر في المسائل المتصلة بالضحاي نشأتًا، وذلك باللجوء إلى أي عملية أو آلية مناسبة؛
- مشاركة في مشاركة في مشاركة في مباشرة هذه الإجراءات علانية أمام الدوائر المعنية في سياق القضائية؛ وقد تشمل هذه الإحصاءات، حسب الاقتضاء، معلومات عن نوع الجنس، والجريمة الجنائية، والحالة، ضمن معايير أخرى ذات صلة تحددها الدائرة المحتصة؛

- فيما يخص تعيين الموظفين

- () تؤيد توصيات لجنة الميزانية والمالية فيما يتعلق بالتمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين الواردة في ()
 - () تطلب إلى المحكمة أن تقدم إلى في دورها الخ معلومات محدثة عن تنفيذ توصيات لج في عام
- (ج) تطلب إلى بأن يواصل الاشتراك مع المحكمة في البحث عن سبل لتحسين التمثيل المخرافي وزيادة عدد النساء اللاتي يشغلن وظائف عليا من الفئة الفنية واستبقاؤهن في تلك الوظائف، دون الإخلال بكل ما قد يجري في المستقبل من مداولات بشأن ملاءمة النموذج المعمول به حالياً أو عدم ملاءمته، وإبقاء مسألة التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين قيد البحث، وتقديم تقرير إلى الجمعية في دو في عشرة في هذا الشأن؛
- () تحث على اغتنام فرصة التعيين المؤجل والمقبل للموظفين لاتخاذ تدابير من شأخًا الإسهام في الجهود المبذولة لتحقيق المستويات المرغوب فيها للتمثيل الجغرافي والتوازن بين

- فيما يخص التكامل

() تطلب إلى وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن التكامل، بما في ذلك التكامل المتصل بأنشطة بناء القدرات التي يضطلع ما المتمع الدولي لمساعدة السلطات القضائية الوطنية عند تنفيذ استراتيجية إنجاز أعمال المحكمة في حالة معينة، ودور الشراكات مع السلطات الوطنية والجهات الفاعلة

57 20-A-120116

^() الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة عشرة ... ٢٠١٤ (ICC-ASP/13/20)، الحملد الثاني، الجزء باء- الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)، الحملة الثاني، الجزأين باء- - ، على التوالي .

الأخرى في هذا الصدد، وبما في ذلك أيضا المساعدة في قضايا مثل حماية الشهود، والجرائم رائم القائمة على نوع الجنس

() تطلب إلى الأمانة أن تواصل، في حدود الموارد المت بين المحكمة والدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المنظمات الدولية والمحتمع المدني، مدف تعزيز السلطات القضائية المحلية، وتقديم تقرير إلى الجمعية في دوراما عشرة عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

- فيما يخص الميزانية البرنامجية

- () تطلب إلى الأمانة أن تواصل مع لجنة الميزانية والمالية اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان تمثيل لجنة الميزانية والمالية في جميع مراحل المداولات التي تجريها الجمعية والتي يُنظر خلالها في وثائق آثارا مالية أو آثارا على الميز
- () تقرر من خلال رئيس الجمعية، ومنسق الفريق العامل، وجهة التنسيق المدفوعات الواردة طوال السنة المالية للمحكمة، وأن ينظر في اتخاذ تدابير إضافية جميع

التي لم تسدد اشتراكاتا أو التي عليها متأخرات ويقدم تقريرا بذلك إلى الجمعية في دوراً الخ

- (ج) تطلب إلى الأمانة إبلاغ الدول الأطراف دورياً بأسماء الدول التي
- فيما يخص المؤتمر الاستعراضي تطلب إلى الأمانة أن تتيح للجمهور على موقع المحكمة بالانترنت كافة المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الإقليمية عما قطعته على نفسها في من المساعدة إلى المحكمة؛
 - فيما يخص النظر في التعديلات
- () تدعو الفريق العامل المعني بالتعديلات إلى مواصلة النظر في جميع التعديلات المقترحة، وفقا
 - () تطلب إلى المكتب أن يقدم تقريراً لكي تنظر فيه الجمعية في دوراً الخ
 - فيما يخص المشاركة في جمعية الدول الأطراف
- () تَنَكَر معنات لدعوة الدول الأطراف للتصديق عليه قبل الذكرى السنوية () (تموز /)
- () تقرر في الفترة من إلى أيلول/سبتمبر () ودورتما السابعة والعشرين في الفترة من إلى أيلول/سبتمبر
- (ج) تقرر أيضا أيضا أيضا أيضا أوفمبر ودوراً السابعة عشرة في نيويورك، ودوراً السابعة عشرة في الاهاي.

المرفق الثاني

التعديلات على القرار ICC-ASP/3/Res.6 بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة

ألف - تعدل الفقرة ١ على النحو التالي

- تعمم أمانة جمعية الدول الأطراف من خلال القنوات الدبلوماسية الدعوات لترشيح قضاة المحكمة الجنائية الدولية. وينبغي أن تضم الدعوات لترشيح القضاة نص الفقرة الحكومات بأهمية استعداد القضاة المنتخبين الذين يقدمون تعهداتهم الرسمية للعمل على أساس التفرغ

(ب) تعدل الفقرة ٦ على النحو التالي

- يُرفق بكل ترشيح بيان:
- () يحدد بالتفصيل اللازم المعلومات التي تثبت وفاء المرشح بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرات () () و (ج) من الفقرة في المادة
 - () يشير إلى ما إذا كان يتعين إدراج اسم المرشح في القائمة ألف أو القائمة باء لأغراض الفقرة
 - (خ) (أ) في المادة
 - () يشير إلى ما إذا كان المرشح يتمتع بالخبرة المنصوص عليها في الفقرة ()
 - () يبيّن الجنسية التي يتم الترشيح على أساسها، لأغراض الفقرة الأساسى، إذا ماكان المرشح من رعايا دولتين أو أكثر؛
 - () يشير إلى التزام المرشح بالعمل أساس التفرغ عندما يتطلب حجم العمل بالمحكمة ذلك.

(ج) تعدل الفقرة ٢٣ على النحو التالي

- في أي وقت يتوقف العمل بمتطلبات التصويت بالنسبة لمنطقة ما أو بالنسبة أن يسمح العدد المتبقي من المرشحين باستيفاء الحدّ الأدنى من متطلبات التصويت فيما يتعلق بالقائمتين ألف وباء، ينحصر كل اقتراع يأتي بعد ذلك في أنجح المرشحين للاقتراع السابق. ومن ثم يُستثنى، قبل كل اقتراع، المرشح (أو المرشحون، في حالة التعادل) الذي حصل على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، شريطة أن يبقى عدد المرشحين مساويا على الأقل لضعف عدد المناصب التي يتعين شغلها.

دال - تضاف فقرة ۲۷ ثالثا جديدة

- إذا وجد شاغر قضائي في فترة ما بين الدورتين قبل الانتخابات العادية لانتخاب ستة قضاة، يتم الانتخاب لملء هذا الشاغر في نفس الدورة، ما لم يقرر المكتب خلاف ذلك بعد التشاور مع

المحكمة. وإذا قرر المكتب عقد الانتخاب لملء الشاغر في نفس الدورة، تنطبق إجراءات ترشيح القضاة :

- () يعتبر القضاة الذين سبق ترشيحهم للانتخابات العادية مرشحون أيضا للانتخابات المتعلقة بملء الشاغر، ما لم تقرر الدولة الطرف المرشحة خلاف ذلك. ويجوز للدول الأطراف أيضا تسمية مرشحين للانتخابات المتعلقة بملء الشاغر فقط، دون قيود بالنسبة لأي منطقة أو جنس أو ئمة. ولا يلزم فترة ترشيح منفصلة للانتخابات المتعلقة بملء الشاغر.
- () لا يؤثر الشاغر القضائي في حساب الحد الأدبى لمتطلبات التصويت للانتخابات العادية (الفقرات).
- (ج) يوم على الأقل من هذه الانتخابات للسماح بتوزيع التعليمات ونماذج من أوراق الاقتراع في وقت
- () يدرج المرشحون الذين لم يتم انتخاصم في الانتخابات العادية في ورقة الاقتراع للانتخاب لملء الشاغر، ما لم تقرر الدولة الطرف المرشحة خلاف ذلك، ورهنا بأحكام الفقرتين () () أدناه؛
- () إذا خفّض المنصب الشاغر عدد القضاة في القائمة ألف بعد الانتخابات العادية فأصبح أقل من ، أو في القائمة باء فأصبح أقل من خمسة يدرج في ورقة الاقتراع إلا القضاة من القائمة غير المستوفية للنصاب فقط في ورقة الاقتراع؛ ويعتبر الآخرون غير مرشحين بعد ذلك.
- () إذا لم يستوف بعد عملية انتخاب عادية الحد الأدنى من متطلبات التصويت بالنسبة إلى منطقة معينة أو جنس معين، لا يدرج في ورقة الاقتراع الحد الأدنى للتصويت بالنسبة إلى المنطقة غير المستوفية للنصاب، وكذلك متطلبات الحد الأدنى للتصويت بالنسبة إلى الجنس غير المستوفي للنصاب؛ ويعتبر الآخرون غير مرشحين بعد ذلك.
- (ز) يتولى القاضي المنتخب لملء منصب شاغر مهامه إلى أهاية الفترة المتبقية لسلفه، وإذا كانت تلك الفترة تساوي ثلاث سنوات أو أقل، يجوز إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة بموجب المادة

المرفق الثالث

التعديلات على القرار ICC-ASP/1/Res.6 بشأن إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم المعدل بالقرار ICC-ASP/4/Res.5

يضاف النص التالي بعد الفقرة ٣ من المرفق:

"إذا لم يتم في الانتخابات العادية جميعها تجرى انتخابات وفقا للإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني لصالح ال . هذه :

- () يجوز لمكتب جمعية الدول الأطراف أن يحدد فترة الت تقل عن الفترة المستخدمة
 - () قتصر الترشيحات الحموعة الإقليمية التي لم
 - (ج) يجوز لمكتب جمعية الدول الأطراف أن ينتخب العضو المعني؛
- () المنتخب وفقا لهذه الفقرة موازية لمدة الآخ في الحلس ".